

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره وإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } () .

فإن قيل بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح وذلك لأن مقصود الدين حق ☐ تعالى ومقصود غيره حق للآدمي وحق للآدمي مرجح على حقوق ☐ تعالى مبني على الشح والمضايقه وحقوق ☐ تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن ☐ تعالى لا يتضرر بفوات حقه فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق ☐ تعالى بدليل أنه لو ازدحم حق ☐ تعالى وحق الآدمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمدا عدوانا فإننا نقتله قصاصا لا بكفره . وأيضاً فإننا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق وأبلغ من ذلك أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح .

قلنا أما النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي متعلق حق ☐ تعالى بالنظر إلى أحكام آخر ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق ☐ وحق الآدمي على ما تمحّص حقا ☐ كيف وإن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل وقد تحقق والقتل